الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف
في مسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد
بيتها وهو المعتزل لها للصلوة ولو عين المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى والاظهر
ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر ما
يسمى عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث
نحو يوم ويبطل بجماع واظهر الاقوال المباشرة بشهوة كلمس
وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع صائم
ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
ولا لو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائما او يصوم معتكفا
لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف
وينوي في النذر الفرض وان اطلق كفته نيته وان طال مكثه
لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج
فيها وعاد فان خرج فيها لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف او
لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف
مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب
استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط

المعتكف

المعتكف اسلام وعقل وطهر عن حيض وجنابة ولو ارتد معتكف او سكر
بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرى جنون
او اغمى لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحتسب زمن الاغماء من الاعتكاف
دون الجنون او حيض وجب الخروج وكذلك جنابة ان نعد الغسل
في المسجد ولو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا تحتسب زمن حيض ولا جنابة

فصل اذا نذر عددا متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب
التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة
كاسبوع وخرج للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض لم
يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط
في الاظهر ولو مان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين لمدة كهذا
الشهر والا فيجب ويقطع التتابع بخروج بلا عذر ولا يضر خروج
بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره وان
امكن ولا يضر بعدها الا ان يحتشم فيصير بعدها في الاصح ولو عاد مريضا
في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعد معرضا عن طريقه ولا يقطع التتابع
لمرض يحوج الى الخروج ولا لحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان
كانت بحيث تخلو اغلبها فطهر والا فطهر ولا يخرج ناسيا على المذهب
ولا يخرج مؤذن راتب او مناوب منفصله عن المسجد للاذان والاصح
وجب قضا اوقات خروجه بالاعذار لا اوقات قضاء الحاجة

## كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في العمر مرة وشرط صحته الاسلام

Courtesy of King Saud University